يوما و في الثاني عن تسعة وفي الثالث من ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل بيضة
صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب و
ذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شئ في القران
او فصاحبه بالخيار ويختار ما شاء وكل شئ في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول
الخيار اي ما ذكرا ولا هو المختار ولا يخ من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب
على الافضلية الا ان الاول احوط   في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة
للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في
الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم
وفي العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق
في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا
فجديا وحمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي
على المشهور للنص والحق الشيخين ما اشبهها والحلي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة
عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما
جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شئ عليه للصحاح
وفي الحقاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره القائها
وقتلها لا شئ عليه ولا يتعمد   في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ
من الابل وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج هو
هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز
ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم

فما على

فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل
بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن صورة النص وجهان
وفي بيض القطاة مع التحرك بكسرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم
زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا اصاد واكل كما في حديث
النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح و
في بيض الحمام المتحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره
والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في الصحيح الاخر وبيض
القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو
اولى لانه صنف منه كل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب
كذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان جملة من فداء الصيد و
من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام
ولا فرق في شئ من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة
في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم
التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن
عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على
التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان
احدهما خطاء دون الاخر تكرر وكذلك في مراتين وقيل ان ارتبط الكل بحج التمتع
عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح
وغيره والحق بر في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان

وفرخ حمل او جدي للصحاح وقيل التحرك

Copyright © King Saud University